
SÜLEY




T. C.
Hisar - Selanikoğlu Kitaphgı
Milli Eğitim Bakanlığı

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

حمداً لمن تنزه شرح كنه ذاته عن التصور
واقيسة التصديق والصلوة والسلام
على محمد الذي نكست بحجج براهنه اعلام
الضالين عن مستقيم الطريق •
وعلى اله وصحبه المانعين باحكام

قضايا

قضاياهم مناقضي دلائل التحقيق
دائمين ما توجهت اعنة الافكار الى
صحارى التدقيق **وبعد** فلما كانت
الرسالة التي الفها الفاضل المحقق
والكامل المدقق محمد الدرندي في تحقيق
اجزاء القضية والتصديق والتفرقة
بين مذهب المتاخرين والقدماء صغير
الحجم كبير الفحوى وقليل اللفظ كثير
المعنى اردت ان اشير الى ما فيه من
النكات العلية والدقايق الخفية
تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي

والله فاصل بين الخطاء والصواب وعنده
علم الكتاب قال اعلم ان اجزاء القضية
اربعة عند المتأخرين نفس الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية اقول
ان المص انما ذكر الحملية ولم يذكر
الشرطية مع ان اجزائها كذلك
اربعة عندهم لما يفهم بالقياس الى
الحملية وهى سواء كانت مركبة من
الماهيات او من الاجزاء العقلية
لا الخارجية والمراد من المتاخرين
متاخرى المنطقيين كالامام الفارابى

وابن سينا وصاحب القسطاس
والامام الرازى ومن تبعهم فالاول
من اجزاء الاربعة نفس الموضوع اى
ذاته لا وصفه ولا لفظه لان المراد
من الموضوع هو الذات لا غيرها ويسمى
محكوما عليه كما سمى الموضوع والثانى
هو المحمول معطوف على نفس الموضوع
لا على الموضوع هذا احتراز عن مجيئة
النفس على المحمول لان المراد منه هو
الوصف والثالث نسبة الايجابية
اى النسبة التى هى الثبوت فى الحملية

مطلقا وتطلق على الاتصال فى المتصلة
وعلى التنافى فى المنفصلة وتسمى تلك
النسبة نسبة حكمية لانها مورد الحكم
ومحله ونسبة بين بين ايضا لكونها بين
الموضوع والمحمول ونسبة تقييدية
لكونها مقيدا بين الموضوع والمحمول
ومعناها فى الحملية اتحاد المحمول بالموضوع
وفى الشرطية اتصال التالى بالمقدم و
انفصاله عنه **قال** ووقوع تلك
النسبة اولا وقوعها بمعنى ان النسبة
مطابقة فى نفس الامر اولا **اقول**

الرابع من اجزاء القضية وقوع نسبة
الايجابية فى الموجبة اولا وقوعها
فى السالبة ومعنى الوقوع ان النسبة
مطابقة فى نفس الامر اى فى حد ذاته
ومعنى اللاوقوع ان النسبة غير مطابقة
فيها **قال** والمراد بنفس الامر هو نفس
الامر الزعمى اعنى ما هو اعم من نفس الامر
بحسب الواقع ومن نفس الامر بحسب
الزعم فقط لا ما يعتبر فى تعريف
الصدق والكذب **قول** ان نفس
الامر اما حقيقى كما يعتبر فى تعريف

الصّدق هو مطابقة الحكم للواقع
اى الخارج والكذب هو عدم مطابقة
الحكم للواقع فكلّ ما هو مطابق
فى الخارج مطابق فى نفس الأمر
بلا عكس كلّى و زعمى اعنى ما هو
اعمّ من نفس الأمر بحسب الواقع
ومن نفس الأمر بحسب الزعم فقط
اى دون الواقع كما يعتبر فى معنى
الوقوع واللاوقوع لانه اذا لم
يكن الامر كذلك بل اذا كان المراد
ههنا نفس الأمر بحسب الخارج كما



يراد فى تعريف الصّدق والكذب يلزم
كون كلّ موجبة صادقة وكلّ سالبة
كاذبة وهو باطل ويسمّى الوقوع
واللاوقوع نسبة تامّة خبريّة والحكم
عندهم **قال** عند الحكماء ثلاثة الموضوع
والمحمول والحكم **اقول** انّ اجزاء القضيّة
عند الحكما كارسطو وافلاطون وبطلميوس
وجالينوس تبعهم وهى ثلاث
الاوّل هو الموضوع والثانى المحمول
والثالث الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
اى اتّحاد الموضوع والمحمول اوعدم

اتّحاده له وتلك الثلاث ماعدا النّسبة
التي هي مورد الوقوع واللاوقوع اعني
النّسبة الحكمية التي كانت من اجزاء
القضيّة عند المتأخرين وذلك
لانّ القدماء ينكرون تلك النّسبة
حيث قالوا ليس بين طرفي القضيّة
الا نسبة واحدة وهي النّسبة التّامة
الخبريّة مع الاذعان ويسمون بها
حكما ومعناها اتّحاد المحمول بالموضوع
في الموجبة ويسمّى وقوعا وعدمه معه
في السّالبة ويسمّى لا وقوعا ويجوز ان

تسمّى نسبة الحكميّة ايضا عندهم بمعنى
مورد الحكم ومتعلّقه بمعنى الاذعان
والتفريق بين الفريقين بانه ان النّسبة
الحاصلة بين الموضوع والمحمول اما
ان تعتبر في تعلّق الأدراك بها اذعان
اولا فانّ اعتبر بها اذعان فهي الحكم
وهذا على مذهب الحكماء وقولهم
انّ اجزاء القضيّة ثلثة مبني على هذا
التحقيق فاذا لم تعتبر في تعلّق الأدراك
بها اذعان فتكون تلك النّسبة تقييديّة
والأذعان الغير المعتبر يكون حكما

وهذا على مذهب المتأخّرين وقولهم
انّ اجزاء القضيّة اربعة مبنىّ عليه
فانّ الحكم عند المتأخّرين بمعنى الايقاع
والانتزاع من قبيل الفعل لا العلم بمعنى
اذعان الوقوع واللاوقوع واما عند
القدماء من قبيل العلم بمعنى ادراك
الوقوع او اللاوقوع مع الاذعان
فانّ الحكم عندهم هو الادراك
المقارن للاذعان لا نفس الاذعان
الذى هو الجزم والرجحان فاعلم انّ
الاذعان قيد فى الحكم بمعنى الايقاع

والانتزاع لا نفسه كما انّ التردّد
والمرجوحيّة قيدان فى الشك
والوهم لا نفسهما والحاصل انّ
ادراك النسبة ان كان مع الاذعان
يسمّى حكما وان كان مع التردّد يسمّى
شكّا وان كان مع المرجوحيّة يسمّى
وهما وان كان عاريا من القيود المذكورة
بمعنى لا بشرط شئ يسمّى تخييلا ۝
ثمّ انّ الادراك مع الاذعان
ان كان مع الجزم يسمّى يقينا وان
كان مع الترجيح يسمّى ظنّا فمذهب

القدماء مبنيّ على هذا وكلام من زعم
انّ الحكم هو الأذعان والشك
هو التردّد والوهم هو المرجوحيّة
مبنيّ على مذهب المتأخرين قال
فعلم من هذا انّ الوقوع واللاوقوع
صفة النّسبة بين بين اقول فعلم
من هذا اي كون اجزاء القضيّة اربعة
عند المتأخرين وثلثة عند القدماء
وانكارهم نسبة بين بين ان الوقوع ۞
واللاوقوع صفة لتلك النسبة عند
المتأخرين ومعناه المطابقة ۞

للواقع وعدمها وامّا عند القدماء
صفة للمحكوم به ومعناه الثبوت
واللاثبوت في الحمليّة والاتصال
واللاأتصال في المتصلة والأنفصال
واللاانفصال في المنفصلة قال
وايضا انّ اجزاء التّصديق اربعة
عند المتأخرين اقول انّ التّصوّر
هو الأدراك فقط هذا متّفق عليه
وامّا التّصديق فمختلف فيه كما كانت
القضيّة مختلفا فيها فانّ اجزاء التصديق
عند المتأخّرين اربعة اعني تصوّر ۞

الموضوع وتصوّر المحمول وتصوّر نسبة
الثبوتية بينهما والحكم فلفظ الحكم
هناك معطوف على مجموع تصوّر
الموضوع لا على الموضوع حتى
التصوّر على الحكم فان المراد من الحكم
عند المتاخرين الحكم من قبيل الفعل
لا العلم وطريق البيان ههنا بانّه
مثلا انّ اجزاء القضيّة اربعة في
مثل قولنا الانسان كاتب الاوّل
تصوّر ذات الانسان والثاني
تصوّر مفهوم الكاتب والثالث

تصوّر نسبة ثبوتيّة الكتابة الى
الانسان والرابع اذعان الوقوع
او اللاوقوع هو الحكم هذا على مذهب
المتاخرين لانّهم لم يجعلوا التصديق
قسما من العلم فانّ التصديق عندهم
مركّب من التصوّرات الثلثة والحكم
الذى من قبيل الفعل فان قلت لم
لم يكن التصديق من قبيل العلم مع انّ
التصوّرات الثلث من العلم والاقلّ
تابع للاكثر ولو كان الحكم خارجا
عن العلم عندهم قلنا من القاعدة المقرّرة

ان المركب من الداخل والخارج ۞
خارج ولذا يقسمون العلم الى التصور
فقط والى التصور معه حكم ويقولون
مجموع التصورات والحكم تصديق كما
فى الشمسية **قال** واما عند القدماء
ان التصديق بسيط **اقول** ان التصديق
بسيط اى لا جزء له اصلا فان ۞
التصديق عند القدماء عبارة عن ۞
الحكم بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع
مع الاذعان لانهم يجعلون التصديق
قسما من العلم ومن قسم العلم الى التصور

والتصديق هو القدماء لا المتاخرين
قال والتصورات الثلث شرط عندهم
كما كانت شطرا عند المتاخرين **اقول**
ان التصورات الثلث اى تصور ۞
الموضوع والمحمول وتصور النسبة
وهى شرط للتصديق يعنى خارج كما
كان الوضوء شرطا للصلوة وخارجا
عنها وعند المتاخرين انها شطر اى ۞
جزء من التصديق وداخل فيه كما كان
الركوع شطرا للصلوة وداخلا ۞
فيها **قال** اعنى تصور الموضوع والمحمول

والنّسبة التّامة الخبريّة بدون الأذعان
اقول انّما قيّد بدون الاذعان لانّ
تصوّر تلك النّسبة بالأذعان هو
الايقاع والأنتزاع وهو حكم على
مذهب القدماء فان تعلّق الحكم بما
يتعلّق به التّصوّر جائز عندهم خلافاً
للمتأخّرين قال ولذا جعلوا اجزآء
القضيّة اربعة اقول قوله ولذا اشارة
الى اثبات نسبة الحكمية بناءً على
عدم جواز تعلّق الحكم بما يتعلّق به
التصوّر فجعلوا المتأخّرون اجزاء ۞

القضية

القضيّة اربعة قال ومما ينبغي هنا
انّ القضيّة آه اقول انّ القضيّة
سوآء كانت اربعة كما ذهب ۞
المتأخّرون او ثلثة كما ذهب
القدماء وهى من قبيل المعلومات
قال والتصديق آه اقول سوآء
كان مركّباً كما ذهبه المتأخّرون
او بسيطاً كما ذهبه القدماء وهو
من قبيل العلم ان كان الحكم ادراكاً
امّا ان كان فعلاً فغير العلم كما هو
الحق عند المحققين ثمّ اعلم انّ ۞

قوله ان القضية سوآء
كانت اربعة او ثلثة ۞
هذا مسامحة فتقديره
ان اجزاء القضية سواء
كانت اربعة او ثلثة
فتامّل
منه

الخلاف ههنا بين الفريقين في سبعة
مواضع الاوّل في اجزاء القضيّة
والثّاني في معنى الوقوع واللاوقوع
والثّالث في انّه صفة لتلك النّسبة
ام المحكوم به والرّابع في معنى الايقاع
والانتزاع والخامس في انّه من
قبيل العلم ام الفعل والسّادس
في التصديق هل هو مركب ام بسيط
والسّابع في انّه قسم من العلم ام لا
وانتهى الى سير خطوات القلم السّقيم
بالفكر العقيم الى هنا المجوّد عنانه

بضعيف بنانه السيّد محمد زيني ميري
كاتبي زاده زاد هم الله
من مواهب السّعادة
في صفر الخير لسنه
اربع وسبعين ومائه
والف







